

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : مدى السفر المبيح للجمع .

فصل : ولا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر وقال مالك و الشافعي في أحد قوليه يجوز في السفر القصر لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير .
ولنا أنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاختص بالطويل كالقصير والمسح ثلاثا ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فأشبهه الفطر ولأن دليل الجمع فعل النبي A والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها إلا في مثلها ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل